

قطاع الشركات المقيدة

إلى:	من:
الأستاذة / هبة الصبري - نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة	قطاع علاقات المستثمرين - شركة راية القابضة للاستثمارات المالية
الشركة:	التاريخ:
البورصة المصرية	٢٠٢٢/٠٦/٢٩
الموضوع:	عدد الصفحات:
محضر الجمعية العامة غير العادية لشركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م. ١	

البورصة المصرية
قطاع الشركات المقيدة
إدارة القيد
إدارة الإفصاح

الأستاذة / هبة الصبري - مساعد رئيس البورصة لشئون الإفصاح و المشرف علي قطاع الإفصاح بالبورصة المصرية


تحية طيبة وبعد،

مرفق لسيادتكم محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م المنعقدة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٢٦ في تمام الساعة الثانية والنصف ظهرا بفندق نوفوتيل بمدينة السادس من أكتوبر بعد استيفاء توقيع السيد مراقب الحسابات. و سوف نوافيكم بصورة من المحضر بعد الاعتماد و التوثيق.

و تفضلوا بقبول الاحترام والتقدير،



أحمد نورالدين حسن
رئيس قطاع التمويل والاستثمار
مدير علاقات المستثمرين
راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م.



رنيم مدحت مليجي
مساعد مدير الاستثمار وعلاقات المستثمرين
راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م.

محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة راية القابضة للإستثمارات المالية ش.م.م

المنعقد يوم الاحد الموافق ٢٦ / ٦ / ٢٠٢٢

بناء على الدعوة الموجهة من السيد الأستاذ / مدحت محمد إبراهيم خليل بصفته رئيس مجلس الإدارة لشركة راية القابضة للإستثمارات المالية شركة مساهمة مصرية إلى السادة أعضاء مجلس الإدارة والسادة المساهمين والهيئة العامة للرقابة المالية ومراقب الحسابات لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة وذلك في تمام الساعة الثانية والنصف ظهرا يوم الاحد الموافق ٢٦ / ٦ / ٢٠٢٢ وذلك بفندق نوفوتيل الكائن خلف مستشفى دار القواد - المحور المركزي - الحي المتميز - مدينة السادس من أكتوبر - الجيزة للنظر في جدول الأعمال المبين بالدعوة فقد إنعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة في المكان والزمان المذكورين برئاسة السيد / احمد مدحت محمد إبراهيم خليل العضو المنتدب مفوضا من السيد / مدحت محمد إبراهيم خليل رئيس مجلس الادارة وحضور السادة المساهمين و مراقب الحسابات حضور السادة أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي:

العضو المنتدب

١ - السيد / أحمد مدحت محمد إبراهيم خليل

عضو مجلس الإدارة

٢- السيد / ياسر زكي هاشم

عضو مجلس الإدارة

٣- السيد . مصطفى امين مبارك محمد مبارك

عضو مجلس الإدارة مفوضا عنه / احمد مدحت محمد إبراهيم خليل

٤ - السيد / عمر محمد احمد الطويل

عضو مجلس الإدارة

٥- السيد / نهي هشام محمد امين الغزالي

مراقب حسابات الشركة

٦ - الاستاذ / محمد احمد ابوالقاسم

ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية

٧ - لم يحضر

وقد إقترح السيد رئيس الإجتماع تعيين السيد / أحمد كمال حامد عيسى للقيام بأعمال أمانة سر الإجتماع و تعيين كلاً من الاستاذين/ عبدالرحمن محمد احمد وابراهيم حجاج علي كفارزي أصوات، وقد وافق المساهمون الحاضرون بالإجماع على هذا التعيين. ثم قام الأستاذ مراقب الحسابات بالتحقق من صحة إجراءات إرسال الدعوة للإجتماع وبكشف حضور السادة المساهمين وتبين أن نسبة الحاضرين تمثل ٦٢,٨٥ % من إجمالي أسهم الشركة وذلك بحضور ١٣٤٧٤٧١٦٩٠ سهم من أسهم الشركة البالغ

رئيس الاجتماع

احمد مدحت محمد إبراهيم خليل

مراقب الحسابات

التصديق للمحضر
محمد احمد ابوالقاسم
١٠
٢٦ / ٦ / ٢٠٢٢

فارزا الأصوات

عبدالرحمن محمد احمد

عبدالرحمن محمد احمد

ابراهيم حجاج علي

الجميع من

أمين السر

احمد كمال حامد

عدها ٢١٤٣٩٩٥١٩٠ سهم حضر منها ٧٠,٦١ % بالأصالة وحضر بالانابة ٢٩,٣٩ % من إجمالي أسهم الشركة كما هو مبين تفصيلا في سجل حضور المساهمين وعليه أعلن الرئيس صحة إجراءات إرسال الدعوة وإكمال النصاب القانوني اللازم لصحة الاجتماع، ثم افتتح الجلسة مرحباً بالسادة الحضور وتمت مناقشة جدول الأعمال المعمل للسادة المساهمين والجهات الإدارية ، وبعد المناقشة والمداولة للبند التالية: وبعد المداولة: قررت الجمعية الموافقة على التالي: -

وافقت الجمعية غير العادية بالإجماع على اعتماد مشروع نظام الإثابة والتحفيز واعتماد نموذج عقد تخصيص أسهم النظام للمستفيدين منه عن طريق منح مجاني أو وعد ببيع أسهم المستفيدين وذلك عن طريق منح المستفيدين وهم السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرين والعاملين الذين ينطبق عليهم الشروط) بالشركة وشركاتها التابعة ممن تنطبق عليهم شروط الوعد بالبيع و/أو المنح من قبل اللجنة المكلفة بالإشراف على النظام وبما يعادل ٥% من أسهم رأس مال الشركة (الأسهم المصدرة) مقسمة على النحو التالي:

▪ ٣% من الأسهم المصدرة كأسهم أثابه تمنح بنظام الوعد بالبيع للمستفيد من النظام ويسعر يمثل ١٠% من القيمة الاسمية للسهم.

٢% من الأسهم المصدرة تمنح كأسهم مجانية للمستفيدين من النظام ووافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بالإجماع على تخصيص عدد ١٠٧,١٩٩,٧٦٠ سهماً وذلك يمثل ٥% من أسهم الشركة لصالح نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة ويتم توفير هذه الأسهم عن طريق إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال نقداً أو باستخدام جزء من الأرباح المرحلة و/أو الاحتياطات بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة وذلك بالقيمة الاسمية للسهم لتمويل برنامج الإثابة والتحفيز و/أو عن طريق أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة، وذلك وفقاً لرؤية مجلس إدارة الشركة في استخدام إحدى الوسيلتين أو كليهما، بعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن.

رئيس الاجتماع

محمد إبراهيم خليل

مراقب الحسابات

محمد أحمد أبو القاسم

فارزا الأصوات

عبدالرحمن محمد احمد
عبدالرحمن محمد احمد
ابراهيم حجاج علي

أمين السر

احمد كمال حامد

كما وافقت الجمعية على نص مشروع الإثابة والتحفيز وهو كالتالي:

القرار الثانى

الموافقة بالاجماع على اعتماد نظام ائابة وتحفيز العاملين أو المديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين واعتماد مشروع عقد المنح وعقد الوعد بالبيع كالتالي:

نظام إثابة وتحفيز

أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين

بشركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م وشركاتها التابعة

من خلال وعد بيع أسهم الشركة للمستفيدين ومنح أسهم مجانية

طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مقدمة

يسرى نظام الإثابة والتحفيز على السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والانجازات المتوقعة منه لتحقيقها لصالح الشركة ووفقا للقواعد التي يضعها هذا النظام بتخصيص جزء من أسهم الشركة يمثل ٥% من الأسهم المصدرة تقسم الى ٣% من الأسهم بنظام الوعد بالبيع و ٢% من الأسهم بنظام منح أسهم مجانية.

ويجب أن يراعي نظام الإثابة والتحفيز الحالات التي يجوز فيها للشركة شراء أسهمها، ومدة احتفاظها بالأسهم المشتره وحقوق هذه الأسهم وكذا قواعد توزيع الأرباح.

أمين السر

فارزا الأصوات

أحمد كمال حامد

عبدالرحمن محمد احمد
عبدالمعنى محمد احمد
ابراهيم حجاج علي

رئيس الاجتماع

احمد مدحت محمد ابراهيم خليل



ابراهيم حجاج علي



تعريفات

الشركة : يقصد بها شركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

الجمعية : يقصد بها الجمعية العامة العادية وغير العادية - حسب الأحوال.

النظام الأساسي : يقصد به النظام الأساسي للشركة.

النظام : يُقصد به هذا النظام:

وهو نظام الإثابة والتحفيز عن طريق الوعد بالبيع لكل من السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرين والعاملين بالشركة.

و / أو نظام الإثابة والتحفيز عن طريق منح أسهم مجانية لكل من السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرين والعاملين بالشركة.

المستفيد : يقصد به السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرين والعاملين الذين ينطبق عليهم الشروط في الشركة وشركاتها التابعة.

لجنة الاشراف : يقصد بها اللجنة المشكلة من اعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين او من غيرهم والتي تشرف على تنفيذ النظام.

اللائحة التنفيذية: يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون الإستثمار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢، وتعديلاتهما.

الأسهم: يقصد بها أسهم الشركة العادية الاسمية بقيمة اسميه خمسون قرش للسهم.

أمين السر

فارزا الأصوات

أحمد كمال حامد

عبدالرحمن محمد احمد
عبدالمجيد محمد احمد


ابراهيم حجاج علي

رئيس الاجتماع

أحمد مدحت محمد إبراهيم خليل

مراقب الحسابات

محمود أحمد أبو القاسم
شارع أبو القاسم
مصر - الجيزة



حق الخيار: عند استيفاء المستفيد لشروط الاستحقاق المذكورة بعقد الوعد بالبيع تقوم الشركة بإخطار المستفيد بعدد الأسهم طبقا للعقد، حسبما تقرر لجنة الاشراف.

مدة الخيار: خلال مدة سبعة أيام من استلامه للإخطار لتحديد عدد الأسهم المراد ممارسة الحق عليها في حدود الأسهم المخصصة له طبقا لعقود الوعد بالبيع المبرمة معه خلال مدة النظام.

الشركات التابعة: يقصد به الشركات التابعة للشركة.

الأسهم المخصصة: يقصد به العدد النهائي من الأسهم المخصصة للمستفيدين من النظام.

مجلس الإدارة: يقصد به مجلس اداره الشركة.

الهيئة: يقصد به الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة الأولى

الهدف من النظام

تسعى الشركة من وراء تطبيق النظام تحقيق الأهداف التالية:

- أ- جذب عاملين اكفاء من ذوي الخبرة.
- ب- اذكاء الشعور بالانتماء للشركة وخلق روح تنافسية بين العاملين تدفعهم إلى الإبداع والإبتكار وبذل الجهد ومكافأة المبدعين والمجتهدين والمتميزين منهم.
- ج- الإبقاء على الموظفين الكفاء في ضوء ندره المواهب في مجال الشركة وتخصص عمل الشركة وارتفاع معدل دوران الموظفين في هذا المجال.
- د- وضع المصالح الرئيسية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين جنبا الى جنب مع مصالح حاملي الأسهم.

بما لذلك كله من أثر في زيادة أرباح المساهمين.

رئيس الاجتماع

احمد مدحت محمد إبراهيم خليل



فارزا الأصوات

عبدالرحمن محمد احمد
عبدالرحمن محمد احمد

ابراهيم حجاج علي

! ابراهيم حجاج علي

أمين السر

أحمد كمال حامد



المادة الثانية

التعريف بالنظام

أ- منح المستفيدين وهم (السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين الذين ينطبق عليهم الشروط) بالشركة وشركاتها التابعة ممن تنطبق عليهم شروط الوعد بالبيع و/او المنح من قبل اللجنة المكلفة بالأشراف على النظام وبما يعادل ٥% من أسهم رأس مال الشركة (الأسهم المصدرة) مقسمة على النحو التالي

- ٣% من الأسهم المصدرة كأسهم أتابه تمنح بنظام الوعد بالبيع للمستفيد من النظام و بسعر يمثل ١٠% من القيمة الاسمية للسهم.
- ٢% من الأسهم المصدرة تمنح كأسهم مجانية للمستفيدين من النظام.

وتقوم اللجنة بتحديد عدد الأسهم المخصصة للمستفيدين من النظام طبقا للمعايير الموضوعه من اللجنة ويجوز للجنة الاشراف على النظام إضافة مستفيدين جدد خلال مده هذا النظام بخلاف ما تم اختيارهم في بداية النظام.

ب- وتقوم الشركة بإخطار المستفيد كتابيا بممارسة حقه ويلتزم المستفيد بأرسال ردا كتابيا للشركة خلال مده ممارسة الحق برغبته في ممارسة الحق في شراء عدد معين من أسهم الشركة المخصصة ولا يجوز للمستفيد الاستفادة من النظام من خلال أكثر من شركة من شركات المجموعة.

ج- مده هذا النظام خمس سنوات لإثابة وتحفيز السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط، على أن يبدأ تفعيل النظام فور اعتماده من الهيئة العامة للرقابة المالية وينتهي النظام بنهاية مدته.

د- يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مره خلال مده النظام.

رئيس الاجتماع
احمد مدحت محمد إبراهيم خليل

مراقب الحسابات

محمد احمد ابو العباس

فارزا الأصوات

عبدالرحمن محمد احمد
عبدالممن محمد احمد
ابراهيم حجاج علي

أمين السر

احمد كمال حامد



هـ- عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الاشراف على النظام ممن تنطبق عليهم شروط الوعد بالبيع و/أو المنح يتم توقيع عقد تخصيص الأسهم لصالحه على أن ينص العقد على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الأسهم المخصصة له كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق على الأسهم.

و- وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الأسهم.

ز- في حالة إتخاذ أي قرار من مجلس الادارة أو من الجمعية العامة للشركة بإعادة هيكله رأس المال سواء بزيادته أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلبا على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة للنظام وقيمتها الاسمية على حسب الاحوال تبعا لذلك.

ح- في حالة شطب قيد الشركة من البورصة أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة أو انخفاض نسبه التداول الحر الواردة في قواعد قيد وشطب الاوراق المالية يجوز للمستفيد من النظام اختيار أحد البديلين التاليين. ويعتبر ذلك الاختيار ملزما للشركة

- ممارسة حقهم في التصرف في جميع أسهم المخصصة لهذا النظام دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمدته ممارسة الحق أو مده الحظر إن وجدت
- الحصول على قيمه الأسهم المخصصة لكل مستفيد على أن تحتسب قيمه السهم بعد خصم القيمة الاسمية لكل سهم طبقا لما يلي:
- في حاله الشطب الاختياري يتم تحديد قيمه السهم بنفس سعر السهم المملوك للمساهمين عملا بنص المادة (٥٥) من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية
- في حاله تقديم عرض شراء إجباري أو الاختياري يتم تحديد سعر السهم بنفس السعر الموجود بالعرض بعد الموافقة على السعر والتنفيذ به.

رئيس الاجتماع
أحمد مدحت محمد إبراهيم خليل



فارزا الأصوات

أمين السر

عبد الرحمن محمد احمد
عبد الرحمن محمد احمد
ابراهيم حجاج علي

أحمد كمال حامد

! رايه مصر على



- تقوم الشركة خلال اسبوع من حدوث أي حالة من الحالات المبينة بعاليه في هذا البند بإخطار جميع المستفيدين من النظام ثم يقوم المستفيد بأرسال إخطار كتابي الى لجنة الاشراف على النظام يتضمن اختيار المستفيد أحد الخيارين الموجودين بالمادة الثانية والتي تقوم بإخطار مجلس إدارة الشركة بتنفيذ اختيار المستفيد من النظام خلال اسبوع بحد أقصى في حاله الاختيار الاول وفي حالة عدم اختيار المستفيد أو عدم ممارسة حقه في الاختيار يسقط حقه على هذه الأسهم.
- في حاله وجود رصيد من الأسهم المخصصة لهذا النظام في نهاية مدته لم يتم ممارسة أي حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام بموجب قرار من لجنة الاشراف او ردها الي الشركة كأسهم خزينة مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة الثالثة كيفية توفير أسهم الإثابة والتحفيز

تخصص الشركة جزء من أسهمها (٥% من الأسهم المصدرة) لتطبيق هذا النظام ويتم توفير هذه الأسهم عن طريق إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال نقدا أو بإستخدام جزء من الأرباح المرحلة و/أو الاحتياطات بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة وذلك بالقيمة الاسمية للسهم لتمويل برنامج الإثابة والتحفيز و/أو عن طريق أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن.

المادة الرابعة تطبيق النظام

يتم تفويض مجلس الإدارة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المزمع انعقادها في تحديد الحد الأقصى لعدد الأسهم التي تتوى الشركة منحها وفقاً لنظام الإثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بما لا يتعدى ٥% من إجمالي رأس مال الشركة المصدر خلال خمس سنوات، وذلك اما عن طريق شراء أسهم خزينة او زيادة رأس مال

رئيس الاجتماع

احمد بلحوت محمد إبراهيم خليل

مراقب الحسابات
UHY
محمد احمد ابو الهاسم
المحاسب القانوني

فارزا الأصوات

عبدالرحمن محمد احمد
عبدالرحمن محمد احمد

ابراهيم حجاج علي

أمين السر

احمد كمال حامد

ابراهيم حجاج علي

المادة الثامنة التصويت والمشاركة في الأرباح للأسهم المخصصة للنظام

للمستفيد الحق في حضور اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وحق التصويت والحصول على نصيبه في توزيعات الأرباح وذلك فور نقل ملكية الأسهم له.

المادة التاسعة حظر التصرف في الأسهم محل النظام

يحق للمستفيد من النظام التصرف في الأسهم المخصصة له طبقاً لما يلي:

أ- بالنسبة للأسهم بنظام الوعد بالبيع يحق للمستفيد التصرف فيها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نقل ملكية الأسهم للمستفيد.

ب- بالنسبة للأسهم المجانية لا يتم التصرف فيها الا بعد انتهاء ثلاثة سنوات من تاريخ نقل الملكية للمستفيد.

المادة العاشرة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو إقالته أو وفاته أو حالات العجز الكلي أو الجزئي المهني للعمل

في حال الأسهم المباعة بنظام الوعد بالبيع فتكون على النحو التالي:

١- في حالة الوفاة، فيحل الورثة محل مورثهم حلاً قانونياً فيما له من حقوق وما عليه من التزامات تخص هذه الأسهم مع مراعاة فترة المنح والحظر.

٢- في حالة تعرض المستفيد للعجز الكلي أو الجزئي المهني للعمل يستحق الأسهم كاملة وتلتزم الشركة بإسقاط الفترة التي كان يجب عليه قضاؤها في العمل لاستحقاق تلك الأسهم وفي هذه الحالة تؤول إليه فوراً ملكية الأسهم الموعود بها.

٣- في حالة استقالة المستفيد قبل سداد ١٠% من القيمة الاسمية للسهم للأسهم المخصصة له من الأسهم التي تمنح بنظام الوعد بالبيع في الوقت المحدد وفقاً للشروط المبينة معه فيسقط حقه في تلك الأسهم.

رئيس الاجتماع
احمد مدحت محمد إبراهيم خليل



فارزا الأصوات

أمين السر

عبدالرحمن محمد احمد
عبدالرحمن محمد احمد

احمد كمال حامد

ابراهيم حجاج علي

الاصحح علي



٤- في حالة إقالة المستفيد لأسباب اقتصادية أو إدارية يستحق الأسهم كاملة مع مراعاة فترة حظر البيع.

٥- في حالة إقالة المستفيد لأسباب تأديبية يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.

أما في حالة الأسهم المجانية فتكون على النحو التالي:

١- في حالة الوفاة فيحل الورثة محل مورثهم طولاً قانونياً في ماله من حقوق وما عليه من التزامات تخص هذه الأسهم مع مراعاة فترة الحظر.

٢- في حالة تعرض المستفيد للعجز الكلي أو الجزئي المنهي للعمل يستحق الأسهم في موعدها كاملة وإسقاط الفترة التي كان على المستفيد قضاءها في العمل لاستحقاق تلك الأسهم مع مراعاة فترة حظر البيع.

٣- في حالة استقالة المستفيد قبل منح الأسهم يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.

٤- في حالة إقالة المستفيد لأسباب اقتصادية أو إدارية يستحق الأسهم حسب المدة التي قضاها في العمل مع مراعاة فترة حظر البيع.


٥- في حالة إقالة المستفيد لأسباب تأديبية يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.

المادة الحادية عشر إدارة النظام

يتولى الإدارة والاشراف على ذلك النظام لجنة المكافآت والإثابة والتحفيز المشكلة من أعضاء مجلس إدارة غير التنفيذيين بالشركة او من غيرهم ويكون للجنة سلطة الإدارة والاشراف على النظام في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك وقرار الجمعية العامة غير العادية في هذا الخصوص. ويجوز لمجلس الادارة إذا لزم الامر استبدال أحد أو كل أعضاء لجنة الاشراف على النظام بأعضاء آخرين على أن يكونوا من الاعضاء غير التنفيذيين

رئيس الاجتماع

أحمد مدحت محمد إبراهيم خليل



فارزا الأصوات

عبدالرحمن محمد احمد

ابراهيم حجاج علي

أمين السر

أحمد كمال حامد

ابراهيم حجاج علي



المادة الثانية عشر إنهاء النظام

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة إنهاء العمل بهذا النظام دون أدنى مسئولية أو التزامات عليها قبل الاستفادة من النظام، وذلك دون الإخلال بحقوق المستفيد التي نشأت قبل صدور القرار بإنهاء النظام.

المادة الثالثة عشر تسوية المنازعات

في حالة قيام أي نزاع أو خلاف بين الشركة والمستفيد بسبب هذا النظام أو بسبب تنفيذ العقد ولم يمكن حله بالطرق الودية ويجوز الاتفاق على حسمه وفقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أو من خلال مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

القرار الثالث

الموافقة بالإجماع على تفويض رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو من يفوضه المجلس من اعضاءه فى التوقيع على العقود التى تبرم مع العاملين او المديرين او كلاهما او اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين بشأن نظام الاثابة و التحفيز و تفويض مجلس الادارة او من يفوضه المجلس من اعضاءه فى تحديد قواعد النظام و تنفيذها فى ضوء القواعد الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ و أية قرارات اخرى معدلة لها و كذا تحديد شروط استحقاق العاملين أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين للاسهم المقررة طبقاً لهذا النظام

القرار الرابع

وافقت الجمعية غير العادية بالإجماع على تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب على تمثيل الشركة امام الهيئة العامة للرقابة المالية وفي اذخال كافة التعديلات على نظام إثابة وتحفيز أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرين والعاملين بشركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م وشركاتها التابعة من خلال وعد ببيع أسهم الشركة للمستفيدين ومنح أسهم مجانية وكذا اذخال التعديلات على محضر الجمعية التي قد تطلبها الهيئة.

رئيس الاجتماع

محمد أحمد أبو القاسم



فارزا الأصوات

أمين السر

عبدالرحمن محمد احمد
عبدالمعطي محمد احمد
ابراهيم حجاج علي

أحمد كمال حامد

ابراهيم حجاج علي



القرار الخامس

تفويض كلا من الأستاذ / هلال الحصري المحامي بالنقض والشريك بمكتب الدكتور زكي هاشم وشركاه أو الأستاذ/ محمد سعيد محمد محمد حسن، أو الأستاذ/ محمد محمود طاهر زاهر المحامون بمكتب دكتور زكي هاشم وشركاه محامون ومستشارون قانونيون (منفردين) أو السيد/ شريف محمد عبد الرحمن، أو السيد/ تامر أنور معتمد أو السيد/ محمد السيد محمد والسيد/ بشير محمد بشير و السيد/ محمد عوض محمد والسيد/ محمد شوقي محمد (منفردين) من مكتب الدكتور زكي هاشم وشركاه، أو الاستاذ / أحمد كمال حامد عيسي أو الأستاذ/ عبدالرحمن محمد احمد أو الأستاذ/ عمر شريف شكري او الاستاذ / عمر علي عبدالبديع - منفردين - وذلك في تقديم مستندات المحضر إلي الهيئة العامة للرقابة المالية للتصديق وتمثيل الشركة مع الغرفة التجارية والتوقيع منفردين علي عقد التعديل أمام الشهر العقاري والتأشير بمضمون المحضر أمام السجل التجارى وإتخاذ أي إجراء يكون لازماً لإعتماد هذا المحضر أمام أي جهة حكومية .

وعليه أعلن الرئيس إنتهاء الإجتماع في تمام الساعة الثالثة عصرا ذات اليوم

رئيس الاجتماع
احمد مدحت محمد إبراهيم خليل



فارزا الأصوات

أمين السر

عبدالرحمن محمد احمد
عبد الرحمن صبري
ابراهيم حجاج علي

أحمد كمال حامد

إقرار

أقر أنا / احمد مدحت محمد إبراهيم خليل بصفتي والعضو المنتدب بأن المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ الاحد الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٦ كما هو مثبت بسجل محاضر الإجتماعات الموثق وبأنني مسئول مسؤولية كاملة عن صحة ما ورد به وأنه لا مسؤولية علي الهيئة العامة للرقابة المالية أو الحوكمة قبل الشركة أو الغير أو أي جهة أخرى عما ورد به .

رئيس الاجتماع
احمد مدحت محمد إبراهيم خليل

